والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان في مال اليتيم
فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفي النوازل
ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد يضمن
خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له
لا يدفع البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصل قوله تعالى
وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا
اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من
التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض فاذا
لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على
نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع
ازداد وت المؤنة يؤديها وفي النوازل مر بمال اليتيم على ظالم وخاف
ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ
اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على
اجر المثل بزازية في الثامن من الوصايا قعم لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيمة واليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخطيبة والعمه
الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم
او اليتيمة مما هو متعارف وان كان لهما منها بد قع عك اتخذ ضيافة
من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم
يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي ومن عنده
من الصبيان وكذا العيديات ب وحميد الوبري لا يضمن فيهما قنية في باب
تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان
يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما
ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على
السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا

ذكرين

ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز
الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والآخر انثى لانه لو
جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا
كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية
ولا يجوز التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى
وقت انفاذ عتقها ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان
يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق بعد الموت لانه ليس باهل له ولم
يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على
شيء وتنجزوا العتق جاز من المحيط للسرخسي باب الوصية بالعتق
للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل قال لامته عند الوصية اذا
خدمت ابني هذا وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان
الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمن
الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين
والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي
الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما
جميعا حتى يدرك الآخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها
كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان في فصل
التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال
اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خير لليتيم اجزت الشراء وان كان
الغلام خير لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه وفي غريب الرواية
الجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما
وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي و

Copyright King Saud University